1.المبادئ الأخلاقية العامة في البحث العلمي

"ليس بي أى شيء غير عادى، فقط أنا فضولى ومثابر" .. أينشتين

الإنسان باحث بفطرته، وإذا كان سويا فإنه باحث علمي.

الإنسان اجتماعي بفطرته، محب لمن حوله، حريص عليهم، هكذا الباحث.

الإنسان يولد باحثا عن طعامه من أمه، ويظل باحثا حتى نهاية حياته.

الإنسان متطور بطبعه، مطور لنفسه ومجتمعه.

البحث العلمي حق وواجب، وحين يكون البحث علميا، فإنه يلتزم بقواعد مستمدة من العلم ببنائه المتراكم منذ بدء الخليقة.

حين بحث الأعرابي عن ناقته في المسجد بسؤاله المصلين بصوت عال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ردها الله عليك لأنه ببحثه أزعج الآخرين .

هذا هو ميثاق أخلاقيات البحث العلمي، بحث بشرط عدم التجاوز ولو برفع الصوت، مكان البحث وزمانه وأسلوبه تحكمها أخلاقيات البحث العلمي.

وحين بعث الله غرابا يبحث في الأرض ليرى قاتل أخيه كيف يواريه سوءته فإنه أرسى قواعد البحث العلمي، ومع تأمل الإنسان الأول لشرارة انطلقت من تصادم حجرين، فقلد وأشعل النار، بدأت حضارة البحث العلمي متتبعا منهجا مدروسا قبل البدء، هادفًا إلى إبداع غير مسبوق ، وبين البدء والانتهاء يتحلى الباحث بأخلاقيات البحث العلمي.

وحين رفع بيل جيتس قطعة فضلات آدمية (براز) في أنبوبة شفافة وقال: نسعى إلى تحويل هذه إلى غاز ونستغنى تماما عن الصرف الصحي، لأنه غير صحى، داعيا كل من يستطيع من سكان العالم إلى تحقيق هذا الهدف ، فإنه يلخص بهذا كل أخلاقيات البحث العلمي.

حلم بلا حدود ، خيال ، تركيز تفكير دعوة الجميع للمشاركة، تطلع دائم إلى الأفضل

من أخلاقيات البحث العلمي.

- **إطلاق الخيال لحلم الباحث .**
- **عدم الرضا بالواقع والعمل على ترقيته هذا الأفضل .**
- **التواصل مع الآخرين .**
- **التعاون .**
- **التواضع .**

- **العمل على إضافة جديد للعلن .**
- **افادة البشرية .**
- **الفضول العلمي (حب الاستطلاع)**
- **المثابرة .**

التزامات الباحثون:

من خصائص البحث العلمي التنوع من حيث طبيعة تناوله للموضوعات المختلفة و الاساليب المستخدمة لتحقيقه، ومن ثم هناك عددًا من المبادئ العامة التي يتطلب من المشتغلين والمهتمين بالبحث العلمي في شتي فروع المعرفة الالمام بها وإتباعها أثناء الاشتغال به. تلك الوثيقة تلزم جميع الباحثين (أعضاء هيئة تدريس ومعاونيهم + طلاب الدراسات العليا) في جامعة جنوب الوادي بالإلمام التام بالقضايا والمبادئ والممارسات السلوكية التي يطلبها عملهم البحثي، مع الالتزام التام بالمبادئ السلوكية الأساسية والعامة وذلك من خلال:

1. الاعتبارات الأخلاقية في الممارسات البحثية والذي يتحقق بـــــــ:

- **التزام الباحثين** بضمان أن تكون إسهاماتهم البحثية داعمة لتأصيل السمعة و الصورة الذهنية الجيدة للجامعة و الكليات والمعاهد التي ينتسبون إليها.
- التزام الباحثين بتحقيق أعلى المعايير والممارسات المتعلقة بالأمانة الفكرية عند قيامهم بأعمالهم البحثية.
- المام الباحثين بالمبادئ الأخلاقية المتعلقة بالدقة وضرورة الالتزام بها، والعناية بالمواد والأدوات المستخدمة في البحث.
- مساهمة الباحثين في الأعمال التي تتوافق مع المعايير الأخلاقية العامة المتعارف عليها، وفي حال وجود ريبة أو شك في عملٍ ما، يتوجب عليهم السعي إلى طلب المساعدة وا لمشورة من زملائهم وأقرانهم، حيث يعتبر النقاش حول أي عمل بحثي أو توجيه نقدٍ بناءٍ إليه من الممارسات الضرورية للعملية البحثية.
- التزام الباحثين بالاحترام و الالتزام التام بقانون تنظيم الجامعات واللوائح التنفيذية التي يضعها مجلس الجامعة، وأن يكون هذا الاحترام نابعاً من شعور داخلي.
- التزام الباحثين بالبعد عن استخدام البحث العلمي لأهداف غير علمية كالأهداف السياسية البحتة والدعاية الشخصية أو المجاملة لأي فرد أو هيئة أو مؤسسة مهما كان شأنها.
- إدراك الباحثين بأن البحث العلمي مسألة مستمرة ليس لها حدود زمنية معينة، لذلك لابد من مواصلته والاطلاع المستمر على المجلات الدورية والمؤلفات في مجال التخصص، والاشتراك في المؤتمرات والندوات، وعرض الجديد على الزملاء في التخصص والمناقشة بشأنه.
- وجوب التزام الباحثين بالمحافظة علي سلامة كل الاطراف ذوي الصلة بالبحث من خلال ضمان أمانهم والالتزام التام بالمبادئ الاخلاقية التوجيهية ذات الصلة بمشروعهم البحثي.
- التزام جميع الباحثين بضمان توفير الحماية المناسبة لسرية الامور الشخصية والادارية والاكاديمية التي تتم خلال عملهم البحثي، مع وجوب الاحترام الكامل لحريات ذوي الصلة بالبحث العلمي

سواء الباحثين المشاركين او المتعاملين وعدم استخدام المعلومات المتاحة من المنتسبين للبحث في غير أغراضها البحثية والحفاظ وحماية المعلومات الشخصية للأخرين.

- تلتزم الجامعة في حال قبول تمويل للبحوث من جهات مانحة أن يكون مصدر التمويل معروفاً غير محل شبهة او غير قانونية، ألا يكون الدعم مشروطاً بما ينافي مع شروط وضوابط البحث العلمي، الا تتدخل الجهات المانحة في نتائج البحث او طريقة إجرائه، الا تمارس الجهات المانحة ضغوطا علي الجامعة.
- التزام الباحثين بتجنب السلوكيات الأخلاقية غير الجيدة في الممارسات البحثية التي تحظرها جامعة جنوب الوادي وتعتبرها ممارسات غير أخلاقية وهي:
  - تحريف نتائج دراسات سابقة.
  - التحيز وتقديم النتائج بصورة انتقائية.
  - تقديم بيانات وهمية في أعقاب مشاهدة أو تجربة.
  - تطبيق اساليب إحصائية بشكل خاطئ عن قصد.
  - انتحال نتائج او نشرات صدرت عن الاخرين.

2. السرية والخصوصية المعلوماتية:

- جميع منتسبي جامعة جنوب الوادي من الباحثين، يتوجب عليهم احترام حقوق الأفراد في الخصوصية وسرية المعلومات أثناء عملهم البحثي وأن يتم التعامل مع تلك البيانات والمعلومات بما يتوافق مع اللوائح والنظم المعمول بها في هذا الشأن.
- البيانات والمعلومات الشخصية للأفراد والكيانات التعليمية و البحثية بالجامعة محمية وبمعزل عن الاتاحة او الوصول او الانتفاع الشخصي من قبل المخولين بالاطلاع عليها ما لم تكن اتاحتها في ضوء القانون او الحصول علي موافقة كتابية صريحة ممن لهم الصلاحية.

3. الحرية الفكرية والعلمية:

- جامعة جنوب الوادي تكفل لباحثيها الحماية التامة للمفاهيم والممارسات المتعلقة بالحرية الفكرية والعلمية كأساس للنشاط البحثي بغرض تحصيل المعرفة في إطار القانون و العرف والتقاليد الجامعية والثوابت الاخلاقية والدينية.
- يتوجب على الباحثين في حال ممارستهم لحقوقهم المتعلقة بحرية التعبير أن يكونوا على قدرٍ من المسؤولية، وأن يأخذوا في الاعتبار عدم الإضرار بسمعة الجامعة وهيبتها، والمحافظة على انتظام وأمان سير العمل بها.
- بغرض التأكيد على حرية الباحثين في سعيهم وراء الحقيقة والمعرفة بالطريقة التي يرونها مناسبةً لهم، تُلقي الجامعة بمسؤولية ضمان جودة وسلامة العمل البحثي على الباحثين دون غيرهم.

4. الملكية الفكرية:

جامعة جنوب الوادي تطبق أحكام القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية الصادرة بقراري السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 497 لسنة 2005 ورقم 2202 لسنة 2006م. ومن ثم يتوجب علي الباحثين والعاملين بالجامعة أن يكونوا علي دراية ووعي والمام تام بشأن الاحكام والقوانين المنظمة لهذا الشأن. سواء كانت حقوق المؤلف او براءات الاختراع.

- تحدد قوانين الملكية الفكرية بالقانون المصري جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بالباحثين والطلاب والعاملين بجامعة جنوب الوادي ويتيح المعلومات الخاصة بالتعريف والحماية والتسويق التجاري لهذه الملكية.
- يلتزم الباحثين في الجامعة بتشجيع الاستثمار الصناعي في العلم والتكنولوجيا بما يتيح للأعمال الحرة أن تدر دخلاً يعود بالنفع والرعاية للبحث العلمي.
- تلتزم الجامعة بإفساح المجال نحو الانفتاح و نشر العلم وتشجيع البحوث الابداعية والابتكارية والشراكات البحثية عن طريق حماية مصالح الافراد و المؤسسات المشاركة.
- تلتزم الجامعة بحقوق الطبع والنشر التي هي نوع من الامتلاك وحرية التصرف للملكية الفكرية للأعمال الأصلية للمؤلفات فيما يخص حق النسخ والتوزيع والنشر الحر والبيع لتلك المؤلفات، والتي تخضع لقانون حقوق الطبع والنشر، ومن ثمّ فإن سياسة الجامعة ترتكز على أن تظل جميع حقوق الطبع والنشر لأيٍ من الأعمال من حق المؤلف، ويُستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بدعمٍ من الجامعة عن طريق تخصيص تمويل مباشر لها – من الجامعة أو بواسطة الجامعة – بغرض إتمام مشروع بحثي معين، أو تم القيام به بتكليف من الجامعة وترتب على هذا التكليف استخدام فعلي لموارد الجامعة من مواد وأدوات وأفراد.

5. التخزين والاحتفاظ بالبيانات:

- يلتزم المشتغلين بالبحث العلمي بالاحتفاظ بالبيانات في صورتها الاصلية، وأن تخزن بطريقه تحفظها من التلف مع مراعاه التحديث الدوري لوسائل الحفظ والتخزين لمواكبة التطورات التكنولوجية، البيانات المخزنة علي الاقراص المدمجة او وحدات التخزين باجهزة الحاسب الالي فيتوجب عدم مسحها او نسخها او اعادة استخدامها دون موافقة كتابية من الجهة المالكة للحقوق.
- يلتزم المشتغلين بالبحث العلمي بإيجاد الطرق المناسبة لحفظ البيانات و المواد البحثية الاولية والوسائل المتاحة لسرعة استعادتها عند الحاجة لاستخدامها مرة اخري.
- يلتزم الباحثين بإيداع وحفظ البيانات الاصلية للبحوث العلمية بالقسم الاكاديمي مع اتاحة احتفاظ كل المشاركين في البحث بنسخة من تلك البيانات.

6. التأليف

- تلتزم الجامعة بعدم الاخلال بحقوق المؤلفين عند استخدام وإعادة إنتاج، أو نشر المواد التي ساهموا في إنتاجها، وآلت ملكيتها للجامعة.
- تؤول الاكتشافات العلمية وبراءات الاختراع التي يتوصل إليها الباحثون أثناء عملهم بالجامعة إلى جامعة جنوب الوادي مع حفظ حقوق الباحثين الاصلين

7. النشر :

- يلتزم الباحثين بالجامعة عند نشر الرسائل العلمية ، أو جزء منها، الاشارة والاستدلال بانتمائه لجامعة جنوب الوادي.
- يجب على الطالب عند نشر رسالته العلمية، أو جزء منها، إظهار اسم المشرف، أو لجنة الاشراف لم يتم النص كتابة علي خلاف ذلك.
- لا يجوز لأحد المشرفين منفرداً او لجنة الاشراف نشر أو إعادة نشر أي جزء من الرسالة العلمية دون الاشارة الي أسم الباحث كمشارك في البحث.
- يلتزم الباحث/ الطالب بنشر أبحاث مستله من رسالته العلمية بناء علي طلب من المشرف او لجنة الاشراف بما لا يتعارض مع أصول البحث العلمي.

- يتفق المشرف او لجنة الاشراف والباحث / الطالب علي اليه ترتيب الاسماء علي الابحاث المستل من الرسالة تبعا لنسب مشاركتهم في البحث.

المصادر:

1. القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي. جامعة الملك سعود 2015م.
2. ميثاق أخلاقيات البحث العلمي معهد الاسكندرية العالي للهندسة والتكنولوجيا. 2017/2016.
3. دليل أخلاقيات البحث العلمي. جامعة 6 أكتوبر 2011م.
4. دليل أخلاقيات البحث العلمي. كلية العلوم جامعة دمياط 2012م

المبادئ الأخلاقية الأساسية في البحث العلمي مثل سرية المعلومات، الحرية الأكاديمية، الملكية الفكرية، التأليف، النشر، التخزين والاحتفاظ بالبيانات.

3. التعاون البحثي (الشراكة البحثية)

4. تعارض المصالح

مقدمة

يعرف البحث العلمي بأنه : " الطريقة المنهجية التي تتبع عدداً من الخطوات المتتالية ابتداءً من معرفة المشكلة وتحليلها، وجمع البيانات وتوثيقها بهدف استخلاص جملة من الحلول المنبثقة عن التحليل والمقارنة والإحصاء " وبذلك فهو يعد عملية تقصّي منظمة ومنهجية تهدف التأكد من صحة الحقائق، أو إثبات حقائق جديدة باتباع الأساليب والمناهج العلمية أثناء القيام بالبحث العلمي وإعداد تقاريره ونتائجه .

وهناك مجموعة من الاخلاقيات والبنود التي تحكم البحث العلمي ، ومن تلك البنود ضرورة عدم تعارض المصالح

- **تعريف تعارض المصالح Conflict of interest**

تعرف موسوعة ويكيبيديا العربية مصطلح تعارض المصالح بأنه: **"الوضع أو الموقف الذي يكون فيه الفرد أو المنشأة متورط في مصالح شخصية أو مالية أو أي مصالح أخرى تؤثر على نزاهة اتخاذ القرارات في المنظمة التي يعمل فيها مما يسبب في وجود تعارض المصالح يؤدي بشكل حتمي إلى وجود فساد المنظمة لذلك دوما ما يتم طلب الإفصاح من الموظفين عن أي مصالح أو أعمال يمكن أن تتعارض مع مصالح وأعمال المنظمة مما يتسبب في حدوث فساد مالي أو إداري "** .

كما يستخدم نفس المصطلح في البحث العلمي ويحدث عندما يقوم الباحث باتخاذ قرار أو نتيجة تتعارض مع الأمانة العلمية أو المهنية لغرض شخصي مادياً كان أو معنوياً.

ولأن تعارض المصالح يؤثر على مخرجات البحث العلمي و على صحة وسلامة الإنسان خصوصا في المجال الطبي، فيجب على الباحث التأكيد علي أنه لا يوجد تعارض المصالح بين الباحث ونتائج البحث في معظم الأوراق العلمية . لكنه في كثير من الأحيان تتشابك العلاقات والمصالح في المجال المهني والأكاديمي والحكومي لدرجة يصعب تفكيك عقد هذه الشبكة: **(مدونة سعود بن عبد العزيز العميرة)**.

ولأهمية ذلك البند في مجال البحث العلمي فقد بدأت معظم المؤسسات التعليمية وعلي رأسها الجامعات في صياغة لائحة خاصة توضح خطورة تعارض المصالح ومنها علي سبيل المثال لا الحصر **جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية** والتي أقرت أن تضارب المصالح ليس مجرد مشكلة افتراضية وخاصة إذا ارتبطت بالنواحي المالية وجهات التمويل المختلفة فقد تؤثر الصراعات المالية علي النتائج المتوقعة للبحوث ووضعت مجموعة من المعايير في ذلك الجانب منها:

1- يجب على المؤسسة، قبل أي انفاق للأموال الممنوحة، ان تقدم تقريرا عن وجود مثل هذه المصالح المتضاربة للجهة المانحة وخاصة فيما يرتبط بالمجالات الطبية والصحة العامة .

2- تحديد ملكية الأسهم او الملكية الفكرية وبراءات الاختراع و حقوق الطبع و الاتعاب الادبية وفي هذا الشأن علي سبيل المثال يحظر علي العلماء والباحثين في جامعة هارفارد من العمل لحساب شركة لديها أكثر من 20،000 دولار في الأوراق المالية (بريناردـ 2000).

3- محاولة تجنب تضارب المصالح والحد منه لأن افضل فائدة للمجتمع العلمي والعلماء هي في التعرف على تضارب المصالح، واتخاذ خطوات لإلغاء أو تخفيف تلك التضاربات.

4-ينبغي على المؤسسة و أي أطراف أخرى ذات علاقة كبيرة ان تكون على بينة من مدى وطبيعة تضارب المصالح والافصاح عن تلك التضاربات .

5-بذل كل المحاولات لعزل الأفراد الذي لديهم تضارب مصالح من جميع مهام صنع القرار.

- **بعض البنود التي تحكم تعارض المصالح**

(مدونة سلوك البحث العلمي في جامعة الملك سعود)

1- على جميع العاملين بالبحث العلمي بالجامعة الالتزام بالأحكام والقوانين المتعلقة بتعارض المصالح المنصوص عليها في نظام أخلاقيات البحث العلمي على الكائنات الحية" الصادر من مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ولائحتها التنفيذية، مع ضرورة الإفصاح عن أي تعارض مالي في المصالح أو في حال الحصول على منح مالية من الهيئات الحكومية وغير الحكومية.

2- في حال وجود علاقات مالية مشتركة مع أية مؤسسة أو جهة ذات مصلحة مباشرة بموضوع البحث أو توريد المواد الخاصة بعملية إتمامه، فإنه يتحتم الإفصاح عن ذلك للجامعة والأطراف الخارجية الأخرى التي قد يتم السعي إليها للحصول على دعم مالي للبحث، وهذا يشمل المنافع المباشرة مثل الرعاية أو الدعم المالي للبحث، أو أية منافع أخرى غير مباشرة مثل توفير المواد أو التسهيلات أو الدعم للأفراد المشاركين بالبحث، مثل توفير تكاليف السفر والإقامة لحضور المؤتمرات وغيرها من النفقات غير المباشرة.

3- المنح الطلابية وتذاكر السفر والإقامة لاتعد ضمن تعارض المصالح.

4- قد يكون تضارب المصالح عبارة مساومات من شأنها التأثير على القرارات والإجراءات الجامعية لتحقيق مصالح شخصية.

5- على جميع العاملين بالبحث العلمي بالجامعة الالتزام باستكمال التصاريح الضرورية في حال طلب تمويل للبحث من أطراف خارجية مع ضرورة إعلام الجامعة بذلك.

6- يتم الالتزام بعدم استغلال أي علاقات مهنية في تحقيق أي مصلحة شخصية أو سياسية أو تجارية.

- **<u>تعارض المصالح</u>**

- على جميع العاملين بالبحث العلمي بالجامعة الالتزام بالأحكام والقوانين المتعلقة بتعارض المصالح المنصوص عليها في "نظام اخلاقيات البحث العلمي على الكائنات الحية" الصادر من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ولائحتها التنفيذية، مع ضرورة الإفصاح عن أي تعارض مالي في المصالح أو في حال الحصول على منح مالية من الهيئات الحكومية وغير الحكومية. في حال وجود علاقات مالية مشتركة مع أية مؤسسة أو جهة ذات مصلحة مباشرة بموضوع البحث أو توريد المواد الخاصة بعملية إتمامه، فإنه يتحتم الإفصاح عن ذلك للجامعة ومحرري المجلات العلمية والأطراف الخارجية الأخرى التي قد يتم السعي إليها للحصول على دعم مالي للبحث، وهذا يشمل المنافع المباشرة مثل الرعاية أو الدعم المالي للبحث، أو أية منافع أخرى غير مباشرة مثل توفير المواد أو التسهيلات أو الدعم للأفراد المشاركين بالبحث، مثل توفير تكاليف السفر والإقامة لحضور المؤتمرات وغيرها من النفقات غير المباشرة. المنح الطلابية وتذاكر السفر والإقامة لاتعد ضمن تعارض المصالح. وقد يكون تضارب المصالح عبارة مساومات من شأنها التأثير على القرارات والإجراءات الجامعية لتحقيق مصالح شخصية.

- **<u>بنود يمكن اضافتها في هذا الشأن:</u>**

1- وصف تعارض المصالح في البحث العلمي علي أنه سلوك تجريمي وأنه أحد أشكال الفساد ، ويجب أن يعاقب عليه المستفيد وأن يكون نوع العقاب بما يتناسب مع اللوائح والقوانين المنظمة للعمل بالمؤسسة التعليمية .
2- اعتماد وترسيخ بعض المبادئ العامة لتدعيم وتعزيز النزاهة والشفافية في نفوس الباحثين بالدرجة التي تمنع تعارض المصالح .

5.الإشراف على الأبحاث

1. يجب أن تشكل القضايا الأخلاقية المتعلقة بالبحث العلمي جزءاً متكاملاً من البرامج التدريبية المقررة لكلٍ من طلاب البكالوريوس والدراسات العليا في الجامعة
2. يتم مساعدة الطلبة وتعليمهم وتوجيههم ونصحهم، كما يجب تحفيزهم على ما هو خيرٌ لهم ولمستقبلهم، والسماح لهم باتخاذ القرارات الخاصة بهم فيما يتعلق باهتماماتهم البحثية وتوجهاتهم العلمية.
3. هناك مسؤولية تقع على عاتق المشرفين على طلاب الدراسات العليا من حيث توعيتهم بالمبادئ الأخلاقية وتوفير البيئة التدريبية المناسبة التي يتم من خلالها مناقشة القضايا المتعلقة بالقيم الأخلاقية بحُريّةٍ وشفافية
4. على المشرفين على طلاب الدراسات العليا مهمة المتابعة الدقيقة والمستمرة للطلاب ومعرفة الانجازات البحثية المتحققة في الابحاث أول بأول مع توجيه الطلاب الى الطريق الصحيح اذا ما حادوا عن المسار الصحيح وكذلك منع أي اهدار للوقت او للموارد المستخدمة في البحث.
5. على المشرفين ضرورة توقف الاستمرار في البحث اذا ما ظهرت اثار سلبية او ضارة بالبيئة المحيطة أو المبحوثين في حالات الابحاث الطبية المبنية على الانسان.
6. كذلك يقع على عاتق المشرفين كاملا تحقيق نجاح مبهر لهذه الابحاث ونشرها في مجلات ودوريات عالمية ذوات سمعة طيبة في النشر ولها معامل تأثير عال.
7. يجب ان يراعى في الابحاث المبنية على تمويل من الجامعة ان يكون مردودها على نهوض المجتمع ورفعة الجامعة مناسبا لهذا التمويل والا يكون هناك محاسبة للمشرفين على هذه الابحاث من قبل المؤسسة الممولة لهذه الابحاث والتي تمثلها الجامعة.

8. يجب على المشرفيين توجيه طلاب الدراسات العليا على البحث في القضايا التي تخدم بلدنا تكون لها الاولوية ثم ما يخدم منطقتنا الاقليمية ثم المجتمع الدولي يأتي متأخرا.
9. الابحاث المتعلقة بالإنسان لا بد ان تكون هناك امانة ومراعاة الجانب الإنساني والنفسي للمبحثين ومعاملتهم برفق وود واحترام وعدم الضرر بهم او ايذائهم من اجل البحث.
10. لي المشرفين الاكاديميين رفع معنويات الباحثين وتشجيعهم ومراعات ظروفهم الاجتماعية والمادية في اختيار مواضيع البحث لهم.
11. على الباحثين جدية العمل والتقدم في مشاريع البحث وعدم الاهمال وعدم اهدار للموارد او الوقت المخصص للأبحاث.
12. ليس من حق الباحث اختيار المشرف لما يترتب عليه من مشاحنات بين اعضاء هيئة التدريس وربما يؤدى الى ضياع لجودة البحث العلمي لمحاباة المشرف للباحث كمكافاة لاختياره دون الاعضاء الاخرين ويترتب عليه عدم مصداقية للبحث العلمي ولكن في نفس الوقت على مجلس القسم اختيار المشرف بناء على تخصصه الدقيق المتعلق بموضوع البحث مع مراعاة وجود أي اقاربه أو خصومة بين المشرف والباحث ففي هذه الحالة يستثنى دوره ويوزع الاشراف على زميل اخر

6. إساءة استخدام الأدوات المتعلقة بالبحوث على الإنسان أو الأنسجة البشرية أو غيرها:
(ويشمل ذلك عدم القيام بأخذ التدابير اللازمة لحماية صحة وأمان وخصوصية الفرد أو الأفراد المتطوعين كعينات للبحث، أو عدم المحافظة على سرية المعلومات). (مدونة سلوك البحث العلمي في جامعة الملك سعود).

هناك الكثير من التجارب الغير أخلاقية وغالبا ما كانت تؤدى بطريقة غير مشروعة أو دون علم، أو موافقة الأشخاص المعرضين للتجارب. مثل هذه التجارب قد حدثت على مدار التاريخ ، ولكن بشكل خاص في القرن ال20. تشمل التجارب: تعرض الناس للأسلحة الكيميائية والبيولوجية (بما في ذلك عدوى البشر بالأمراض القاتلة والمُنهكة)، والتجارب الإشعاعية على البشر، وحقنهم بكيماويات سامة ومشعة، وتجارب جراحية، والاستجواب وتجارب التعذيب، وتجارب تتضمن مواد مسببة للهلوسة، ومجموعة أخرى واسعة. العديد من هذه الاختبارات أجريت على الأطفال، والمرضى والمعوقين ذهنيا, في كثير من الأحيان تحت ستار "العلاج الطبي". في العديد من الدراسات، جزء كبير من الخاضعين للدراسة كانوا فقراء أو من الأقليات العرقية أو السجناء.

لذلك يجب ان تكون العينات البحثية غير خاضعة لأي تحيز عرقي او جنسي او يستغل فقر بعض الطبقات أو جهلها لإجراء هذه التجارب بدون توضيح الأضرار المتوقعة والعلاجات المناسبة لهذه الأضراء مع توضيح ذلك في جلسات بإشراف الجامعة أو الكلية التي يكون فيها البحث بحضور الباحثين ولجنة مستقلة لتقييم البحث وأضراره وأخذ الموافقة علية.

كذلك الأبحاث التي تتم علي الحيوان يجب أن تكون بأعداد محدودة ومحددة بحيث لا تؤثر علي النتائج الإحصائية للتجربة مع توفير البيئة والغذاء المناسب لهذه الحيوانات وضمان موت غير مؤلم بضوابط خاصه.

7. تجنب الاضرار بأبحاث الآخرين.
(تجنب الإضرار بأبحاث الآخرين)

إعداد: أ.م .د/ رقية محمود أحمد

أستاذ المناهج وطرق التدريس المساعد - كلية التربية بالغردقة – جامعة جنوب الوادي

تعد أخلاقيات البحث العلمي مبحثًا من مباحث علم الأخلاق ، ويقصد به إحياء المثل الأخلاقية للبحث العلمي لدى الباحثين والدارسين وطلاب العلم، والتي تحفظ للعلم كيانه وللبحث قوامه (مركز ضمان الجودة، د.ت، 15)، ويتطلب البحث العلمي توافر مجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية فيمن يمارسه من باحثين أو أعضاء هيئة تدريس وأن يتسلحوا بها، ومنها:

تجنب الإضرار بأبحاث الآخرين:

الإضرار لغة: مصدر مشتق من الفعل أضر، أي ألحق الأذى والمفسدة بالآخرين، سواء حقق لذاته منفعة من هذا الضرر أم لا.

وتقتضي أخلاقيات البحث العلمي احترام حقوق الآخرين وآرائهم وكرامتهم، سواء أكانوا من الزملاء الباحثين أم من المشاركين في إعداد البحث، كما تتبنى مبادئ أخلاقيات البحث العلمي قيمة "تجنب الضرر" (مركز ضمان الجودة، د.ت، 19).[1] أي الابتعاد عن إلحاق الأذى بالآخرين. وعدم عرقلة عمل الآخرين من باب الحقد أو الغيرة (وحدة ضمان الجودة، د.ت، 20).

وإلى ذلك تدعو جميع الأديان السماوية، حيث تجرم إيذاء الغير أو إلحاق الضرر بهم، وتعدها جريمة منكرة لا تغتفر، وكبيرة نهانا عنها رب العالمين، فلا يجوز إيذاء الآخرين أو الإساءة إليهم بأي حال من الأحوال؛ لأن إيذاء الناس بغير حق من أشد المظالم وأعظم المآثم، وأخطر المفاسد التي توعد الله أهلها بالعذاب الشديد في قوله سبحانه:(الِذينِ يُؤذْونِ المُؤمنينِ وِالمُؤمنِات بغِير مِا اكتِسِبُوا فقد احتِمِلُوا بُهتِانا وإثمًا مبينًا) (الأحزاب:58).

إن من أخلاقيات الباحث العلمي تجنب إلحاق الضرر بالآخرين سواء أكانوا مفحوصين أو باحثين. واستنادًا إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) حيث أكد على ألا نلحق الضرر بالآخرين أو ننقصهم شيئًا من حقوقهم، أو نلحق بهم مفسدة، يتوجب على جميع الباحثين الاتسام بالشخصية السوية المتزنة والابتعاد عن كافة السلوكيات المنافية للأخلاقيات .

ويذكر مركز ضمان الجودة لجامعة 6 أكتوبر (د.ت، 21) أن تجاهل الباحث العلمي لأخلاقيات البحث العلمي ينسف الصفة العلمية والقيمية عن عمله البحثي، فمن الضرورة ألا يتعرض الباحث لزملائه الباحثين من حيث خصوصياتهم أو كراماتهم أو إلحاق الضرر بأبحاثهم بهدف تسيس أو شخصنة العملية البحثية.

فتنبغي على الأستاذ الجامعي أن يلتزم بتلك القاعدة فلا يلحق الضرر بزملائه ولا بأبحاثهم، لأن هذا السلوك غير مقبول مهنيًا أو أخلاقيًا، فهو من الممارسات الخاطئة التي قد يقوم بها بعض أعضاء هيئة التدريس، ومهما تعرض عضو هيئة التدريس لضغوط خارجية أو رغب في تحقيق منافع ذاتية، فلا يحق له أن يلحق الضرر بأبحاث الآخرين. فأخلاقيات الأستاذ الجامعي قائمة على التجرد

[1] تم التوثيق وفقًا للآتي : اسم المؤلف، السنة، رقم الصفحة .

والنزاهة والسلوك البعيد عن الهوى الشخصي والطمع، والمصالح الذاتية(عيد بن فراج ، 2016، 503) وأن يعاون زملائه في التغلب على ما يواجههم من صعوبات تعوق تطبيق أبحاثه أو أداء المهام المسندة إليه. وأن يحرص على مصلحة الزملاء وأن يتعاون معهم وأن يقدم النصح والإرشاد والمشاركة الوجدانية والدعم المعنوي(وحدة ضمان الجودة،2017، 9)، وأن تقوم علاقته مع زملائه ورؤسائه على الود والاحترام المتبادل مما يقوي الروابط بين الزملاء ويشعرهم بالرضا والراحة النفسية.

أسباب إلحاق الضرر بأبحاث الآخرين :

هناك مجموعة من العوامل تدفع بعض الباحثين إلى إلحاق الضرر بأبحاث الآخرين منها:

1- عدم مراعاة أخلاقيات التعامل مع زملاء المهنة : نتيجة عدم فهم الباحث العلمي لطبيعة العلاقة التي ينبغي أن تكون بينه وبين زملائه من أعضاء هيئة التدريس. والتي أساسها التعاون والثقة والاحترام المتبادل (مركز ضمان الجودة، د.ت، 21) وبدون تلك العلاقة يتفكك البناء الاجتماعي بين أعضاء هيئة التدريس ، ويحاول ذوي النفوس الضعيفة إلحاق الضرر بأبحاث الآخرين.
2- تجاهل المعايير الأخلاقية أثناء البحث: ويظهر ذلك جليًا في المنافسة غير المشروعة بين بعض أعضاء هيئة التدريس، مما يدفع البعض إلى التفنن في إلحاق الضرر والمفسدة بأبحاث الآخرين، سواء أكان ذلك يحقق منفعة له أم لا.
3- الأنانية والتخلي عن التحلي بروح الجماعة ، وعدم احترام حقوق الآخرين والحفاظ عليها (سعيد جاسم الأسدي ، 2008، 39).

ممارسات تلحق الإضرار بأبحاث الآخرين:

هناك بعض الممارسات التي يسلكها بعض أعضاء هيئة التدريس وتلحق الضرر بأبحاث الآخرين ومنها:

4- نشر بعض المشرفين بحثًا مستلًا من طلابه قبل مناقشتهم لرسالتهم العلمية، فتنسب له الفكرة قبل الباحث، وهذا يعد انتحالًا وسرقة لأفكار الطلاب .
5- عدم الحفاظ على سرية بيانات الآخرين، والحديث عن أفكارهم البحثية أمام الغير، الذين يبادرون بتسجيل الفكرة لهم.
6- الوشاية كذبًا إلى أحد المسئولين نتيجة أغراض شخصية بأن أبحاث أحد الزملاء تلحق الضرر بالبيئة أو بالإنسان أو الحيوان، مما يتسبب في إلغاء تطبيقه للبحث.
7- عدم تقييم قلة من الأساتذة البحوث المقدمة للجان العلمية للترقي تقييمًا موضوعيًا نتيجة توصيات سلبية من زملاء لهم على علاقة غير طيبة به.
8- استغلال بعض المشرفين سلطتهم على الباحث والحصول على نسخة من أبحاثه وتضمينها في كتاب باسمه دون إعلام الباحث.
9- في التعدي على الملكية الفكرية للآخرين إضرار بأبحاثهم.
10- تحريض أحد الزملاء لأفراد العينة بعدم الاستجابة للباحث من باب الحقد أو الغيرة ، مما يعوق تطبيق تجربته البحثية.
11- إتلاف الجهاز الذي يجري عليه أحد الزملاء تجربته.
12- القضاء على العينة مجموعة البحث الخاصة بأحد الزملاء.

13- عدم التزام البعض بتعليمات تطبيق الاستبانة عند التطبيق عليهم كأحد المفحوصين، مما يضر بنتائج البحث، ويوجهه إلى وجهة أخرى .

ويجب على الباحثين الالتزام بالأصول والضوابط التي يجب مراعاتها أثناء قيامهم بإجراء بالبحث العلمي، والبعد عن مواطن الإضرار بالمشاركين بالبحث العلمي، والعمل على تقليص حجم الأضرار في حالة وقوعها(وحدة ضمان الجودة، د.ت، 25-26).

المراجع:

- **القرآن الكريم.**

1- وحدة ضمان الجودة (د.ت). **دليل أخلاقيات البحث العلمي**، كلية الصيدلة، جامعة الدلتا للعلوم والتكنولوجيا.

2- مركز ضمان الجودة (د.ت). **دليل أخلاقيات البحث العلمي** ، جامعة 6 أكتوبر.

3- عيد بن فراج الحسني العنزي (2016). أخلاقيات السلوم المهني الأكاديمي في الجامعات الحكومية السعودية. **المجلة العلمية**، كلية التربية ، جامعة أسيوط، 32(2)، ج2، أبريل، 491-530.

4- وحدة ضمان الجودة (2017)**. دليل أخلاقيات المهنة لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة**، جامعة الأزهر.

5- سعيد جاسم الأسدي (2008). **أخلاقيات البحث العلمي في العلوم الإنسانية والتربوية والاجتماعية**. ط2، البصرة: مؤسسة وارث الثقافية.

8. اساءة استخدام التمويل الخاص بالبحث.

1. يلتزم باحثو الجامعة بعمل أبحاث ذات مستوى أكاديمي عال من شأنها أن تساهم في رفع اسم الجامعة عاليا، وأن تعكس مهنية وتميز الجامعة التي ينتمون لها.

2. يحترم الباحثون المبادئ العامة لأخلاقيات البحث العلمي، وينعكس هذا في إجراءات البحث وصياغته ونقاشه ونشره والتمويل البحثي المقدم اليهم.

3. يلتزم باحثو الجامعة بأخلاقيات نقاش وانتقاد وتصحيح مسار أبحاث زملائهم وطلبتهم وبتوفير الجو الأكاديمي الملتزم والنقد البناء.

4. يلتزم باحثو الجامعة باحترام سرية البيانات التي يتم جمعها لأغراض البحث وعدم استخدامها لأي أغراض شخصية أو تسريبها لأي طرف أخر.

5. يلتزم باحثو الجامعة بأن تكون نتائج الأبحاث وأساليبها متاحة للزملاء الباحثين داخل الجامعة من أجل تعميم الفائدة والتدقيق في مهنية وموضوعية البحث مما يساعد في توفير أجواء أكاديمية مساندة لعملية البحث العلمي.

6. يلتزم باحثو الجامعة بالاحتفاظ بالبيانات الناتجة من الأبحاث (بما في ذلك البيانات الالكترونية) مسجلة بشكل ملائم لفترة محددة تكفي للسماح بالرجوع إليها واستخدامها من قبل باحثين آخرين أو لأغراض أخرى. إن ضمان حفظ البيانات (بما فيها البيانات التي تحفظ الكترونيا) في مكان آمن ومناسب هي من مسؤولية الباحثين أنفسهم

7. يلتزم باحثو الجامعة بالكشف عن أي تضارب محتمل في المصالح قبل البدء أو أثناء إجراء الأبحاث. على الباحثين الكشف عن أي انتماء أو مصلحة مباشرة، سواء كانت مالية أو معنوية، لمؤسسة غير

الجامعة، والكشف عن أي مصادر مالية أخرى متوفرة للبحث، بما في ذلك الفوائد غير المباشرة مثل توفير مواد إضافية أو مرافق أو نفقات إقامة أو سفر لحضور المؤتمرات.

8. عند التقدم لبراءة اختراع أو اكتشاف يلتزم باحثو الجامعة بالتأكد من أن لا يكون الاختراع معروفا أو مستخدما في السابق، أو أن يكون قد ورد ذكره في منشورات مطبوعة لمدة كافية لطلب الحصول على براءة الاختراع.

المادة (4): أخلاقيات النشر الأكاديمي:

1. يتحمل المؤلف المسؤولية العلمية عن النتائج المنشورة كاملة أو عن الجزء الذي يقع في مجال خبرته على الأقل.

2. يلتزم المؤلف/الباحث بتقديم صياغة جيدة للمادة المقدمة للنشر والتنقيح الدقيق لمحتواها العلمي والفكري.

3. يلتزم المؤلف بالحصول على التصاريح اللازمة لاستخدام أية مادة في مؤلفه من مادة منشورة.

4. يلتزم المؤلف بالحصول على التصاريح اللازمة من أصحاب المؤلف الأصلي في حالة ترجمة مؤلف من لغة أخرى.

5. إن المشاركة في الحصول على تمويل أو في جمع البيانات أو الإشراف العام على البحث دون المشاركة الفعلية في البحث أو تحليل النتائج، لا يبرر إعطاء الحق في تعريف الشخص كمؤلف. يمكن اعتبار الشخص مؤلفا إذا قام بتحليل البيانات أو المشاركة في التوصل إلى نتائج البحث. لا يسمح باستبعاد أي شخص شارك في البحث من عملية النشر باعتباره مؤلفا دون الحصول على إذن كتابي منه يقدم للجنة.

6. يجب الاعتراف بعمل الطالب أو الطلبة أو الموظف أو الموظفين العاملين في الجامعة والذين كانوا ضمن فريق البحث.

7. يلتزم الباحث/ المؤلف بعدم نشر نفس نتائج البحث في أكثر من مكان. على المؤلف الذي يقدم عملا مماثلا لأكثر من ناشر أن يكشف عن هذا لجميع الناشرين في الوقت الذي يتم تقديم البحث لهم مع الإشارة إلى العلاقة الوثيقة بين المنشورات داخل العمل. لا يشكل مخالفة لهذا البند نشر الرسائل كاملة أو ما هو مبني عليها مع الإشارة إلى المصدر.

8. يجب أن تتضمن المنشورات معلومات وافية عن مصادر الدعم المالي للبحث.

<u>كما يجب على المشرفون الاهتمام بالتمويل البحثي المقدم اليهم:</u>

-1 يلتزم المشرفون أو رؤساء الوحدات الأكاديمية بأن يوفروا لكل طالب/ متدرب المبادئ التوجيهية التي تنطبق عليه وعلى بحثه مكتوبة بما فيها تلك التي تغطي الاحتياجات الأخلاقية للدراسات التي تُعمل على الإنسان والحيوان والبيئة، وضرورة سرية النتائج، ومهنية التعامل معها وكذلك المسائل المتعلقة بالسلامة العامة.

-2 يلتزم المشرفون على أبحاث الطلبة بتوفير التوجيه الجيد لهم في جميع أمور أبحاثهم من الناحية العملية والعلمية، ويشمل ذلك المناقشة المهنية في بداية البحث لجميع المسائل ذات الصلة بأخلاقيات البحث، وحقوق الملكية الفكرية، كما وردت في تعليمات حقوق الملكية الفكرية وبراءة الاختراع والتأليف والنشر.

آليات التعامل مع احتمالات سوء السلوك البحثي:

1. **"سوء السلوك البحثي"** أو "سوء السلوك العلمي" تعني اختلاق، أو تزوير، أو سرقة أدبية، أو غيرها من الممارسات الخطيرة والتي تختلف عن تلك المقبولة عموما داخل المجتمع العلمي.

2. يعتبر من سوء السلوك البحثي ما يلي:

- أن يقوم مؤلف أو مُراجع للمادة المراد نشرها باختلاس معلومات، أي بالتورط في سرقة أدبية بحيث يُفهم أن الوثائق هي ملك له، دون الإسناد لصاحبها الأصلي، أو استخدام مواد علمية بحثية من تقارير وأوراق عمل لمؤلفين دون الحصول على إذن منهم
- نسْب البحث لأشخاص لم يكن لهم مساهمة حقيقية في ذلك البحث.
- عدم الاعتراف بالعمل البحثي الأولي الذي قام به طالب/متدرب.
- التعمد في إدراج معلومات غير دقيقة أو مضللة تتعلق بالنشاط البحثي في السيرة الذاتية، أو في طلبات الحصول على المنح، أو في طلبات العمل أو في بيانات عامة.
- الاستفادة من معلومات وصلت الباحث كمراجع لمخطوطة أو طلب منحة دون المحافظة على سريتها

القيام وبشكل متعمد بحذف الإشارة إلى مرجع معين بهدف اظهار أن المعلومات الواردة هي من اكتشافه أو استنتاجه.

مخالفة التعليمات السارية بخصوص ترتيب المؤلفين خاصة في المنشورات المشتركة بين المشرفين وطلبتهم

إجراءات التدقيق في سوء السلوك البحثي:

تقدم الشكوى بسوء السلوك البحثي إلى اللجنة التي تقوم بالتحقيق في الأمر وترفع نتائج تحقيقها في فترة لا تتجاوز أسبوعين من تقديم الشكوى إلى الرئيس لإجراء المقتضى.

- تلتزم اللجنة بالحفاظ على سرية المعلومات وحماية الأطراف ذوي العلاقة بما في ذلك الشخص المدعي، والمدعى عليه، وأي جهات أخرى مثل:

1. الموظفين والطلاب المتدربين والعاملين مع المدعي أو مع المدعى عليه.

2. القائمين على أوعية المعلومات إذا ظهر لديها سوء السلوك. .

3. الجهات الداعمة أو هيئات التمويل لأشخاص أو أبحاث معنية. .

4. الجمهور.

9. عدم الابلاغ عن حالات تجاوز السلوك البحثي ، الانتقام.

التعامل مع التجاوزات السلوكية في البحث العلمي

التجاوز السلوكي في البحث العلمي عادة ما ينتج عن أسباب فردية، وقد يصدر من أفراد يُتصفون بعدم الإلمام الكافي بالنواحي والاعتبارات الأخلاقية في البحث، واللامبالاة بالنواحي الأخلاقية. فالعديد من التجاوزات في السلوك البحثي تحدث بسبب عدم وعي الباحثين بشكلٍ كافٍ أو عدم الاكتراث بجدية المعايير الأخلاقية للبحث العلمي.

1-1 تعريف التجاوز السلوكي في البحث العلمي

التجاوز السلوكي في البحث العلمي هو مصطلح مهني يشير إلى القيام بأية مخالفة لأخلاقيات البحث مثل القيام بتلفيق، أو تزييف، أو انتحال وسرقة أفكار الغير، أو غير ذلك من الممارسات أو المخالفات الأخرى التي قد تحدث عند اقتراح، أو تصميم، أو تنفيذ، أو تسجيل، أو الإشراف على، أو مراجعة أو عرض نتائج البحث. ولا يشمل التجاوز السلوكي البحثي الخطأ أو الأخطاء التي قد يقع فيها الباحث عن غير قصد، أو تلك الناتجة عن اختلاف التفسيرات أو الآراء بين الباحثين للبيانات والتي تكمن في العملية الإبداعية للباحث، والتي عادةً يتم تصحيحها من خلال المزيد من الأبحاث والمعارف ذات العلاقة. وعليه فإن على جامعة جنوب الوادي أن تضع السياسات والإجراءات المتعلقة بالتجاوزات السلوكية في النشاط البحثي، والتي تنحرف بشكلٍ كامل عن المسارات المقبولة والمعتادة في الأوساط الأكاديمية المتعلقة بتقديم مقترح بحثي أو استعراض نتائج.

يشمل تجاوز السلوك في البحث العلمي -ولكنه ليس مقصوراً على -الممارسات التالية:

1-1-1- عدم الأمانة في عرض نتائج البحث

ويشمل ذلك القيام بتلفيق بيانات البحث، أو التعديل غير المقبول في النتائج، أو الإهمال في جمع أو تحليل البيانات، أو القيام -بشكل مُتعمَّد -بعرض أو حذف بيانات أو معلومات متناقضة بغرض الخداع أو التلاعب بمخرجات البحث.

1-1-2- القيام بتحريف المعلومات البحثية عن عمد

ويشمل ذلك تحريف المعلومات المتعلقة بتقدم مراحل البحث، أو ادعاء إبداعية البحث (بمعنى أنه لم يسبق لأحد طرح موضوع البحث من قبل) عن طريق تجاهل - عن قصد - التقارير السابقة المتعلقة بهذا الموضوع والمدرجة في أدبيات ومراجع البحث، أو القيام بنشر معلومات علمية مضللة للقراء مثل التحريف في عرض البيانات أو القيام بإضافة أسماء مؤلفين آخرين دون الحصول على موافقة خطية منهم بذلك أو استبعاد أحد الذين قاموا بالمساهمة في البحث بشكل فعّال مثل المؤلف المشترك في تأليف البحث دون الحصول على موافقة منه بذلك، أو القيام بإدراج مؤلفين لم يقوموا بتقديم إسهامات جوهرية للبحث.

1-1-3- القيام بسرقة أو انتحال أفكار الغير

ويشمل ذلك الحصول -دون وجه حق -على العوائد أو المزايا الخاصة بالمجهود البحثي الخاص بشخص آخر في أعماله أو أفكاره، أو استخدام نتائج أو منهجية بحث خاصة بباحثين آخرين دون نسبها إليهم، أو القيام بعدم نسب الأعمال إلى الباحثين الأصليين أو الذين قاموا بتقديم مساهمات جوهرية في البحث أو شكرهم أو الاعتراف بمساهماتهم، أو القيام بنسخ أعمال الآخرين دون إبداء الاعتراف المناسب لهم، أو من ناحية أخرى الاستيلاء على حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم.

1-1-4- خيانة الأمانة

ويشمل ذلك الحصول على البيانات أو المعلومات المتعارف عليها قانوناً بأنها خاصة وسرية أو القيام بعرضها (مثال ذلك استخدام معلومات سرية عن مؤسسة ما دون الحصول على موافقة صاحِبْ القرار بتلك المؤسسة، أو القيام باستخدام الأفكار الخاصة بمقترحات المنح البحثية أو البيانات الخاصة بنماذج الجوائز البحثية أو العلمية، أو براءات الاختراع، أو التقارير، أو المسودات، أو العروض الخاصة والمملوكة للآخرين.

1-1-5- سوء إدارة البيانات البحثية

ويشمل ذلك عدم تخزين البيانات الورقية والالكترونية والعينات البحثية بصورة مناسبة مما يعرضها للتلف ويصعب الرجوع إليها فيما بعد.

1-1-6- سوء استخدام النتائج البحثية

ويشمل ذلك الاستخدام السيئ لنتائج البحوث في تحقيق منافع شخصية سواء مادية أو سياسية تضر بالفرد والمجتمع

1-1-7- الإضرار بالغير

ويشمل ذلك الإضرار بسلامة الغير سواء كان إنسان أو حيوان أو البيئة، والأخطاء الناتجة عن الإهمال واللامبالاة.

1-1-8- مخالفة القوانين وعدم الامتثال إلى البنود المنصوص عليها بمدونة السلوك الخاصة بالبحث العلمي

ويشمل ذلك عدم القيام بالحصول على الموافقات اللازمة لإتمام عمل ما يخضع تنظيمه إلى مجموعة من التشريعات والقوانين، أو عدم الوعي أو الإلمام الكافي بالشروط والمتطلبات الواجب توافرها والمحددة من قِبل جهات أو سلطات ذات صلة بهذا العمل، أو عدم الإفصاح عن التعارض في المصالح، أو غير ذلك من الانتهاكات الأخرى المتعلقة بعدم الامتثال إلى نصوص هذا الميثاق، أو عدم الامتثال إلى التعليمات الخاصة بالمجلات أو الدوريات العلمية أو المؤتمرات، وذلك عند القيام بتسليم الأوراق البحثية إلى أيٍ منهم (على سبيل المثال الادعاء بأن الورقة البحثية المقدَّمة تتكون من مادة علمية أصلية في حين تم نشرها سابقاً في وسائل علمية أخرى).

1-1-9- إساءة استخدام الأدوات المتعلقة بالبحوث على الإنسان أو الأنسجة البشرية أو غيرها

ويشمل ذلك عدم القيام بأخذ التدابير اللازمة لحماية صحة وأمان وخصوصية الفرد أو الأفراد المتطوعين كعينات للبحث، أو عدم المحافظة على سرية المعلومات، أو غير ذلك من الممارسات الأخرى المتعلقة بعدم الالتزام بمتطلبات اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية بالمملكة.

1-1-10- الإضرار بأبحاث الآخرين

ويشمل ذلك القيام بسرقة أو تخريب -عن عمد – أيٍ من المواد أو المعدات أو المخرجات الخاصة بالبحث بغرض عدم تمكين الباحثين الآخرين من الاستفادة منها.

1-1-11- إساءة استخدام التمويل الخاص بالبحث

ويشمل ذلك عدم القيام بإنفاق التمويل المخصص للبحث بالطريقة التي تتسق مع الأهداف المنصوص عليها في مستندات تمويل هذا البحث و/أو عدم الاحتفاظ بسجلات واضحة للمصاريف الخاصة بذلك، أو القيام بتسليم النماذج الخاصة بطلبات الحصول على المنح البحثية بصورة تنطوي على تكرار أو تداخل مع نماذج أخرى -عن عمد -دون الإفصاح الكامل للجهات التي تتسلم تلك النماذج.

1-1-12عدم الإبلاغ عن حالات تجاوز السلوك البحثي:

تعمد اخفاء المعلومات الدالة على قيام باحث ما بتجاوز السلوك في البحث، أو من ناحية أخرى السكوت و عدم الإبلاغ عن أية مخالفات أو انتهاكات لهذا الميثاق من قبل الآخرين.

1-1-13-الثأر(الانتقام):

القيام بإجراءات عقابية ضد فرد أو أفراد بعينهم لقيامه أو لقيامهم بالإبلاغ عن مخالفة أو انتهاك نصوص ميثاق أخلاقيات البحث العلمي.

1-1-14- التقدم بادعاءات مضللة وغير صحيحة تتعلق بانتهاك أخلاقيات البحث العلمي من قبل الآخرين.

أي مخالفات أخرى يظهر من خلال الأدلة والتحقيقات أنها مخلة بأخلاقيات البحث العلمي.

1-1-15- أي مخالفات أخرى يظهر من خلال الأدلة والتحقيقات أنها مخلة بأخلاقيات البحث العلمي.

1-2كيفية الإبلاغ عن التجاوزات السلوكية

يتم الإبلاغ عن مخالفات السلوك البحثي بتقديم طلب خطي إلى عميد الكلية المختصة متضمناً جميع الأدلة والإثباتات على المخالفة.

إذا ثبت للسيد عميد الكلية وجود مخالفة للسلوك البحثي من خلال الطلب المقدم والأدلة المرفقة، يقوم عميد الكلية برفع الطلب إلى نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحثوث والذي بدوره يحيلها إلى اللجنة المختصة في قطاع الدراسات العليا.

1-3-كيفية التحري عن التجاوز السلوكي

يعتبر جميع منسوبي جامعة جامعة جنوب الوادي (طلاب وأعضاء هيئة تدريس وعاملين) وكذلك الأفراد خارج الجامعة أطرافا للاستعلام والتحري عن أي مخالفات للسلوك البحثي، ولهم الحق في الإبلاغ عن حدوث واقعة المخالفة بأي نشاط بحثي في الجامعة.

يجب أن تتسم عمليات التحري والاستقصاء عن أي بلاغ بتجاوز سلوك بحثي بالسرية لأقصى درجة ممكنة وذلك بهدف حماية كل من أعضاء لجنة التحقيق والشخص أو الجهة مقدم البلاغ والباحث أو الباحثين محل البلاغ والشهود، كما أن جميع المشاركين مطالبون بالإمتناع عن مناقشة ذلك الأمر مع أي شخص آخر بما فيهم أعضاء هيئة التدريس والطلاب وأفراد العائلة ووسائل الإعلام.

1-4-إجراءات التحري عن التجاوز السلوكي:

1-4-1-عند ورود الطلب إلى لجنة التحقيق تقوم اللجنة بالإجراءات التالية:

تقييم الواقعة محل البلاغ، لتحديد ما إذا كان البلاغ يمثل تجاوزاً سلوكياً حقيقياً، مما يعني أن الواقعة محل البلاغ ينطبق عليها التعريف الخاص بإساءة السلوك البحثي، والتأكد من أن الأدلة المتوفرة في البلاغ ذات صلة بالادعاء الذي تم تقديمه، وفي حين استخلاص أن هناك صحة في الادعاء المقدم فإن إجراءات التعامل مع تلك الواقعة سوف تدخل في مرحلة التحقيق.

تقوم اللجنة بإتمام عملية التحري للتأكد من اكتمال وصحة الأدلة لتبرير القيام بعمل التحقيق. هذه المرحلة لتجميع المعلومات وتقصي الحقائق يجب ألاّ تستغرق أكثر من (30) ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الادعاء.

2-4-1 التحقيق:

تكون في قطاع الدراسات العليا و البحوث بالجامعة لجنة دائمة باسم (لجنة التحقيق في التجاوزات السلوكية في البحث العلمي) و يتم تشكيلها بقرار من مجلس الجامعة لمدة ثلاث سنوات و تتكون من :

- نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا و البحوث رئيسا
- عدد 3 من عمداء الكليات عضوا
- عدد 3 من وكلاء الكليات للدراسات العليا عضوا.
- عدد 3 من الاساتذة المتفرغين عضوا
- مدير ادارة البحوث العلمية عضوا

3-4-1 مهام لجنة التحقيق:

تقوم لجنة التحقيق بدراسة الدعوة المقدمة الى اللجنة والتحقق من صحتها وطلب الاثباتات والأدلة من صاحب الدعوى واخطار المدعى عليه بفحوى البلاغ وطلب الرد على ما ورد في الدعوى المقدمة ضده.

تقييم الواقعة محل البلاغ، لتحديد ما إذا كان البلاغ يمثل تجاوزاً سلوكياً حقيقياً، مما يعني أن الواقعة محل البلاغ ينطبق عليها التعريف الخاص بإساءة السلوك البحثي، والتأكد من أن الأدلة المتوفرة في البلاغ ذات صلة بالادعاء الذي تم تقديمه، وفي حين استخلاص أن هناك صحة في الادعاء المقدم.

5-4-1-العقوبات:

يحال ما توصلت اليه لجنة التحقيق من قرارات الى ادارة الشئون القانونية للجامعة و ذلك لتكييف المخالفات الواردة بحسب الشكل القانوني وفقا لقانون تنظيم الجامعات و لائحة الجامعة.

تقوم ادارة الشئون القانونية بالتوصية للسيد رئيس الجامعة بما تراه بناء على ما ورد في محاضر التحقيق.

يصدر رئيس الجامعة القرار المناسب بناء على توصية لجنة التحقيق و ادارة الشئون القانونية.

5-1 المبادئ المتعلقة بالتحقيق في التجاوزات السلوكية في البحث العلمي:

1-5-1- نزاهة العملية:

يجب أن تكون عملية التحقيق عادلة وشاملة ويُغلّب فيها المصلحة العامة، كما يجب أن تكون عاجلة دون الإخلال بالدقة والموضوعية.

يجب التأكد من حيادية جميع الأطراف المشاركة في إجراءات التحقيق، كما يجب الإفصاح في حال وجود أي شبهة تعارض في المصالح مع أيٍ منهم.

يجب الحفاظ على سرية المعلومات خلال جميع جوانب تفاصيل عمليات التحقيق.

2-5-1-النمطية والاتساق:

يجب صياغة جميع إجراءات التحقيق بشكلٍ كافٍ ومتسق بغرض ضمان شفافية العملية واتساق الخطوات بها، إضافة إلى التأكيد على تحديد الخطوات في إطار موحد من عملية إلى أخرى.

6-5-1-السرية:

يجب أن تتم جميع إجراءات التحقيق بسرية تامة، بغرض توفير الحماية اللازمة لجميع الأطراف المشاركة في عملية التحقيق، على أن تتم هذه السرية دون التضحية بأيٍ من إجراءات التحقيق في الادعاء، أو الصحة أو الأمن، أو أمان الأطراف المشاركة في البحث.

في حال وجود أية التزامات قانونية لدى الجامعة لإبلاغ أطراف ثالثة فيما يتعلق بادعاءات سوء السلوك البحثي، فإن الوفاء بتلك الالتزامات يجب أن يتم في الوقت المناسب، ومن خلال آليات سليمة.

6-5-1العدالة:

يجب إجراء التحقيق في دعاوى التجاوزات السلوكية في البحث بطريقة عادلة لجميع الأطراف محل التحقيق استناداً إلى القوانين ذات الصلة.

يجب إعطاء الأفراد المتهمين بإساءة السلوك البحثي التفاصيل الكاملة الخاصة بالادعاء أو الادعاءات الموجهة ضدهم بصيغة كتابية، كما يجب أن يتم السماح لهم – بشكلٍ عادل – للرد وتفنيد كل تلك الادعاءات، وطرح التساؤلات، وتقديم الأدلة الدامغة والبراهين، واستدعاء أيٍ من الشهود، وتوفير الردود على معلومات الاتهام الموجهة ضدهم، بغرض توفير جو عام من التحقيق يتسم بالعدالة والشفافية.

يجب أن يتم اتخاذ الإجراءات التأديبية مع كل حالة بما يتناسب مع حجم المخالفة ضد الشخص أو الأشخاص الذي يثبت في حقه قيامه بإساءة السلوك البحثي.

أن يتم الإعلان عن نتائج التحقيق والعقوبات.

1-5-7-عدم الإضرار بالآخرين:

يجب التعامل مع أي شخص يتم الادعاء ضده بإساءة السلوك البحثي على انه برئ حتى يتم إثبات إدانته.

يجب ألا يخضع أي شخص إلى أية عقوبة غير ضرورية عندما يتم اتهامه بإساءة السلوك البحثي قبل أن يتم إثبات الادعاء عليه.

يجب ألا يخضع أي شخص إلى أية عقوبة بسبب قيامه بتقديم بلاغ -في حال ثبوت حسن النية -عن حالة تجاوز سلوك بحثي، ومن ناحية أخرى، فإنه يجب أن يتم اتخاذ إجراءات جادة ضد الأشخاص الذين قد يقومون بتقديم بلاغات كيدية عن سوء نية.

10. التخلص الآمن من النفايات.

11. التجاوزات السلوكية في البحث العلمي.

مقدمة:

تهدف منظومة البحث العلمي بالجامعة الي الخدمة المجتمعية في المقام الأول وما ينعكس من استفادة علي المحيط الجامعي والدولي والإقليمي والعالمي من مواد بحثية يتم البحث فيها. لذلك يجب أن تقدم وتعرض بصورة ليس بها أي نوع من التجاوزات البحثية أو السلوكية وإن كان من الأفضل عدم طرح المسودة في صورة تجاوزات وأحكام وخاصة التجاوزات السلوكية لما لها من مدلول علي الشخصية البحثية والتعامل مع الأفراد من نسق اتهامات سلوكية وليست بحثية ولذلك فمن الأفضل أن تضع الجامعة كود لأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة ليس من منظور النقض والحكم علي الأفراد وإنما في صورة **ضوابط أخلاقيات الأمانة العلمية** والتي تشتمل علي ضوابط عامة لكل الباحثين (مثل المبادئ الأساسية, المبادئ المهنية, سلوك الباحث وفريق العمل, الإعداد والشر, حقوق الأخرين) مع استيفاء بعض المتطلبات قبل البدء في البحث والتجربة وضوابط للإعداد والنشر والتأليف بما يليق بمنظومة

التعليم الجامعي وأن تخضع للجان خاصة بالجامعة للتقييم قبل النشر ما دام الباحث أو المؤلف يضع أسم الجامعة علي البحث أو المؤلف الخاص به وكذلك يجب وضع ضوابط لهذا التحكيم وصورته والمتخصصين فيه لضمان العدالة في الحكم وعدم التحيز وبناء علي ذلك يمكن تحديد الممارسات المخالفة للأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي وما يترتب علي ذلك من إجراءات متخذة للممارسات المخالفة للضوابط.

إن تلك الضوابط إنما وضعت لتشجيع البحث العلمي بالجامعة وألا تصبح لجنة الأخلاقيات بالجامعة وسيلة للتعطيل في النشر والتأليف أو وسيلة عقابية تبحث فقط عن المخلفات البحثية لتوقيع العقوبات وانما إرشادية لتحفيز الباحث حتي لا يقع في خطأ ومساعدته لتجاوز العقبات مصداقية الموضوع وضمان جودة النشر والمساعدة في التطبيق أو توفير المعونة البحثية المادية والعينية المتاحة ما دام البحث يلتزم بالمبادئ وضوابط أخلاقيات الأمانة العلمية بالجامعة.

وما يلي عرض مسودة لما تم تكليف اللجنة به:

1- <u>عدم الأمانة في عرض نتائج البحث:</u>

(وذلك مثل القيام بتلفيق بيانات البحث، أو التعديل غير المقبول في النتائج، أو الإهمال في جمع أو تحليل البيانات، أو القيام -بشكل مُتعمَّد -بعرض أو حذف بيانات أو معلومات متناقضة بغرض الخداع أو التلاعب بمخرجات البحث). (مدونة سلوك البحث العلمي في جامعة الملك سعود).

تعرضت الدراسات في المجال لتوضيح ماهية النتائج ودورها في البحث العلمي وأجمعت على أنها أهم جزيئات البحث ويجب أن تكون واضحة ومعبرة عن كامل المعلومات المفيدة في البحث وتحمل في طياتها الإجابة عن التساؤلات والفرضيات التي دار حولها البحث. وهى الأهداف المبتغاة من وراء البحث. فكلما اشتملت الدراسة على أفكار إبداعية كلما كانت النتائج طيبة والفائدة واضحة .

هناك تعبير آخر يخص النتائج ويجب وضعه في الاعتبار هو أصالة النتائج اى يجب أن تكون نابعة من واقع المجتمع الذى يعيش فيه الباحث وتخدم أهدافه وان تكون نابعة عن فكر إبداعي مستقل يتميز به الباحث عن غيره فى ذات التخصص .

إن إدراج النتائج وما يتبعها من توصيات هما محور الارتقاء بالبحث العلمي في شتى التخصصات ومراكز البحث ومن ثم بالدولة ككل.

وعليه فإن عدم الأخذ بالأمانة في عرض نتائج البحث هو تجاوز سلوكي للباحث ويجب أن تتخذ ضده كافة الإجراءات التأديبية لكونه غير أمين ومتلاعب في البحث العلمي.

المراجع...

- عبد الفتاح خضر ، أزمة البحث العلمى فى العلم العربى ، ط3 ،سلسلة دراسات تصدر عن مكتب صلاح الحجيلان للمحاماة والاستشارات القانونية ، الرياض ، السعودية ، 1992، ص 72
- ريجي مصطفى عليان ، البحث العلمى، أسسه مناهجه وأساليبه وإجراءاته ، جامعة البلقاء التطبيقية ، الاردن ، 2001 ، ص 325-326 .

- احمد بدر ، اصول البحث العلمى ومناهجه ، المكتبة الأكاديمية ، ص 195-196
- السر الجيلاني الأمين حماد ، اخلاقيات البحث العلمى من منظور اسلامى ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمام المهدى، جمهورية السودان ، 2014 ، ص 16.

12. القيام بتحريف المعلومات البحثية عن عمد.

(وذلك مثل تحريف المعلومات المتعلقة بتقدم مراحل البحث، أو ادعاء إبداعية البحث (بمعنى أنه لم يسبق لأحد طرح موضوع البحث من قبل) عن طريق تجاهل - عن قصد - التقارير السابقة المتعلقة بهذا الموضوع والمدرجة في أدبيات ومراجع البحث، أو القيام بنشر معلومات علمية مضللة للقراء مثل التحريف في عرض البيانات أو القيام بإضافة أسماء مؤلفين آخرين دون الحصول على موافقة خطية منهم بذلك أو استبعاد أحد الذين قاموا بالمساهمة في البحث بشكل فعّال مثل المؤلف المشترك في تأليف البحث دون الحصول على موافقة منه بذلك، أو القيام بإدراج مؤلفين لم يقوموا بتقديم إسهامات جوهرية للبحث). (مدونة سلوك البحث العلمي في جامعة الملك سعود).

لذلك يجب علي الباحث الإجابة علي هذه التساؤلات قبل البداية في البحث مثل كيفية الحصول علي البيانات واين سيجد هذه البيانات ومدة جمعها واذا كان هناك تجربة بحثية فيجب تحديد مدة وخطوات التجربة. ويجب علي الباحث التفرقة بين البيانات والمعلومات حيث أن البيانات هي مادة يجمعها الباحث كما هي أو علي طبيعتها، بينما المعلومات هي نتاج عملية جمع البيانات وتحليلها وتنظيمها علي البحث.

ويجب التنويه عن دور كل مشارك في البحث في سياق التخصص المكلف بة وعلي موافقة خطية منة تشمل طبيعة المشاركة في البحث وعلاقتها بالتخصص ومدي الإضافة الي البحث العلمي. ومراعة ترتيب المشاركين في البحث بناء علي مساهمتهم الفعلية وعدم كتابة أسماء لم يكن لها مساهمة في العمل المنشور مع شكر الفنين المشاركين في البحث بتحليل العينات مع توثيق اسمائهم اذا كانت مشاركتهم اصيلة في البحث واحترام حقوق المجتمع في نشر النتائج العلمية كما هي بدون تعديل او تحريف او محاولة للتشوية.

كما يجب علي الباحثين عمل بروتوكول البحث يشتمل علي تصميم البحث RESEARCH DESIGN وموافقة الاعتبارات الأخلاقية ETHICAL CONSIDERATION ومدة الدراسة أو البحث DURATION OF THE STUDY وميزانية البحث BUDGET ومصدرها والمشاكل المتوقعة PROBLEMS ANTICIPATED وسياسة نشر البحث PUBLICATION POLICY وكذلك موافقة لجنة الأخلاقيات علي البحث.

13. القيام بسرقة أو انتحال أفكار الغير.
(وذلك مثل الحصول -دون وجه حق -على العوائد أو المزايا الخاصة بالمجهود البحثي الخاص بشخص آخر في أعماله أو أفكاره، أو استخدام نتائج أو منهجية بحث خاصة بباحثين آخرين دون نسبها إليهم، أو القيام بعدم نسب الأعمال إلى الباحثين الأصليين أو الذين قاموا بتقديم مساهمات جوهرية في البحث أو شكرهم أو الاعتراف بمساهماتهم، أو القيام بنسخ أعمال الآخرين دون إبداء الاعتراف المناسب لهم، أو من ناحية أخرى الاستيلاء على حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم).
(مدونة سلوك البحث العلمي في جامعة الملك سعود).

السرقة الفكرية أو الأدبية أو العلمية هي ادعاء شخص صراحة أو ضمنيا بكتابة ما كتبه آخر أو النقل مما كتبه آخرون كلياً أو جزئياً بدون عزو أو اعتراف مناسب؛ أي باختصار العزو المزور أو إعطاء الانطباع بأنك كتبت ما كتبه غيرك. ويعد من أعمال النصب والاحتيال.

السرقة الأدبية أو الانتحال هي "تملك غير شرعي" و"سرقة ونشر" للغة أو أفكار أو عبارات مؤلف آخر، وادعاء بأنها هي عمله الأصلي وتظل السرقة الأدبية معضلة مع عدم وضوح تعريفاتها وقوانينها.

وفقا لـ "The Reality and Solution of College Plagiarism " من قسم المعلومات الصحية لجامعة إلينوي في شيكاغو يوجد 10 أشكال أساسية للسرقة الأدبية التي يقوم بها الباحثون:

- تسليم عمل شخص آخر على أنه عملهم.
- نسخ مقاطع من أعمالهم السابقة بدون إضافة المرجع.
- إعادة كتابة عمل شخص آخر بدون ذكر المصدر.
- الاقتباس بدون ذكر المصدر.
- دمج أكثر من عمل من أكثر من مصدر بدون نسبها لمصدرها.
- ذكر مصادر بعض الفقرات وليس كل ما يحتاج إضافة مصدر.
- دمج الأعمال المنسوبة لمصادرها مع التي لم تنسب في فقرة واحدة.
- نسب العمل لصاحبه بشكل صحيح ولكن يفشل في تغيير الكلمات وتركيب المؤلف بشكل صحيح.
- نسب الأعمال لمصادرها بشكل غير دقيق.
- الاعتماد بشكل كبير على أعمال الغير والفشل في تقديم محتوى جديد.

أنواع الانتحال العلمي:

- **الاستنساخ:** ويتم فيه تقديم عمل الآخرين بكامله على أنه عمل للفرد.
- **النسخ:** ويتم فيه نسخ أجزاء كبيرة من مصدر محدد دون ذكر المصدر.
- **الاستبدال:** ويتم فيه نسخ قطعة نصية بعد تغيير بعض الكلمات الرئيسية مع الحفاظ على المعلومات الأساسية للمصدر وعدم الإشارة إليه.
- **المزج:** وفيه يتم مزج أجزاء من مصادر عديدة دون ذكرها.
- **التكرار:** نسخ من كتابات الفرد السابقة دون ذكرها.
- **المزيج:** دمج مقاطع نصية ذُكر مصدرها بشكل صحيح من مقاطع أخرى لم يذكر مصدرها.

14. خيانة الأمانة.

خيانة الأمانة وسوء إدارة البيانات البحثية و سوء استخدام النتائج البحثية:
(ويشمل ذلك الحصول على البيانات أو المعلومات المتعارف عليها قانوناً بأنها خاصة وسرية أو القيام بعرضها (مثال ذلك استخدام معلومات سرية عن مؤسسة ما دون الحصول على موافقة صاحِبْ القرار بتلك المؤسسة، أو القيام باستخدام الأفكار الخاصة بمقترحات المنح البحثية أو البيانات الخاصة بنماذج الجوائز البحثية أو العلمية، أو براءات الاختراع، أو التقارير، أو المسودات، أو العروض الخاصة والمملوكة للآخرين). (مدونة سلوك البحث العلمي في جامعة الملك سعود).

ومن أمثلة خيانة الأمانة البحثية:

- تنفيذ أو المشاركة في تنفيذ اي بحث يتعارض مع القيم والأخلاق الدينية والمجتمعية.
- استخدام او المشاركة في استخدام المنجزات العلمية ضد البشرية.
- تنفيذ الابحاث ذات الأثر السلبي علي الصحة العامة والبيئة وإذا دعت الضرورة الي ذلك يجب العمل علي إزالة او خفض ذلك الأثر الي أقل حد ممكن.
- إنجاز البحث بطريقة تنقص من كرامة الأنسان أو تتعارض مع مبادئ الخير والإصلاح والقيم والأعراف البشرية.
- الدفاع عن القضايا العلمية بطريقة غير مبنية علي الحقائق والبراهين المثبتة والخبرات الموثقة والمراجع العلمية.
- توظيف الإمكانات العلمية والنشاط العلمي لغير صالح الجيل الحالي والأجيال القادمة.

(ويشمل ذلك عدم تخزين البيانات الورقية والالكترونية والعينات البحثية بصورة مناسبة مما يعرضها للتلف ويصعب الرجوع إليها فيما بعد). (مدونة سلوك البحث العلمي في جامعة الملك سعود).

(ويشمل ذلك الاستخدام السيئ لنتائج البحوث في تحقيق منافع شخصية سواء مادية أو سياسية تضر بالفرد والمجتمع). (مدونة سلوك البحث العلمي في جامعة الملك سعود).

15. مخالفة القوانين وعدم الامتثال إلى البنود المنصوص عليها بميثاق أخلاقيات البحث العلمي.
(وذلك مثل عدم القيام بالحصول على الموافقات اللازمة لإتمام عمل ما يخضع تنظيمه إلى مجموعة من التشريعات والقوانين، أو عدم الوعي أو الإلمام الكافي بالشروط والمتطلبات الواجب توافرها والمحددة من قِبل جهات أو سلطات ذات صلة بهذا العمل، أو عدم الإفصاح عن التعارض في المصالح، أو غير ذلك من الانتهاكات الأخرى المتعلقة بعدم الامتثال إلى نصوص هذا الميثاق، أو عدم الامتثال إلى التعليمات الخاصة بالمجلات أو الدوريات العلمية أو المؤتمرات، وذلك عند القيام بتسليم الأوراق البحثية إلى أيٍ منهم (على سبيل المثال الادعاء بأن الورقة البحثية المقدَّمة تتكون من مادة علمية أصلية في حين تم نشرها سابقاً في وسائل علمية أخرى). (مدونة سلوك البحث العلمي في جامعة الملك سعود).

ولذلك يجب علي الباحث الالتزام بالنظم والقوانين المحلية أو الدولية بما يخص حقوق النشر والتأليف بالحصول علي الموافقات المسبقة والإشارة الي المصادر التي اقتبس منها او استند عليها وعدم إرسال الورقة العلمية المراد نشرها الي اكثر من جهة في ان واحد وعدم تكرار نشر الورقة العلمية في مجلة علمية أخري سواء كانت محلية أو دولية أو في سجل مؤتمر او ندوة دون إجراء إضافات جوهرية مع عدم أغفال المرجع او المصدر الذي سبق وتم النشر فيه.

كما يجب علي الباحث تحري الدقة والمصداقية في استياق واستنباط البيانات الخاصة بالبحث وعدم المبالغة في تحديد المتطلبات المادية والزمنية وعرض نتائج البحث بمصداقية وشفافية وعدم إخفاء أو تورية النتائج السلبية أو تفسيرها علي بنتائج ظنية جدلية.

المراجع:

- أحمد بدر. أصول البحث العلمي ومناهجه. الكويت: وكالة المطبوعات.
- ذوقان عبيدات وآخرون . البحث العلمي : مفهومه وأدواته وأساليبه. الأردن: دار الفكر.
- أحمد الصباب. أساليب ومناهج البحث العلمي في العلوم الاجتماعية. جدة: مكتبة مصباح .
- محمد الجوهري وعبد الله الخربجي. طرق البحث الاجتماعي. القاهرة: دار الكتاب لتوزيع.
- كايد عبد الحق. مبادئ في كتابة البحث العلمي. دمشق: مكتبة الفتح.
- عبد الرحمن بدوي. مناهج البحث العلمي. الكويت: وكالة المطبوعات.
- يوسف مصطفى قاضي. مناهج البحث وكتابتها. الرياض: دار المريخ.
- ضوابط الأمانة العلمية. السياسة الوطنية للعلوم والتقنية. المملكة العربية السعودية.
- Extreme plagiarism: The rise of the e-Idiot?' International Journal of Learning in Higher Education, 20 (1), pp1-11, 2015 | Zena O'Connor - Academia.edu
- Gill Byrne ؛Chris Ireland (2011). "Using Technology to Prevent Plagiarism: Skilling the Students" (PDF) (Working Paper).
- Tennant ،Peter ؛Rowell ،Gill (2009–2010). "Benchmark Plagiarism Tariff" (PDF). plagiarism advice.org. iParadigms Europe.